(٥٢) **فكل لباس ينكشف معه جزء من عورة الرجل والمرأة، لا تقره الشريعة الإسلامية مهما كان جميلا**... وكذلك اللباس الرقيق أو اللاصق بالجسم الذي يحكي للناظر شكل حصة من الجسم الذي يجب ستره فهو في حكم ما سبق في الحرمة وعدم الجواز («فتح الملهم»، ج ٤، ص ٨٨).

- ولباسها وإن كان ملتزقا ببدنها أو رقيقا، فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها والنظر إلى العورة لا يجوز إلا للضرورة. («بزازية على بامش الهندية»، «أحكام القرآن»، ج ٦، ص ٣٧٠، للعلامة مفتي شفيع رحمه الله).

- قلت: وقد عمت به البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتصقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضا غير الزوج، فكيف بالأجانب والناس عنه غافلون («أحكام القرآن»، ج ٣، ص ٣٨٣، للعلامة مفتي شفيع رحمه الله).

- وإن كان ثوبها رقيقا يصف ما تحته ويشف، أو كان صفيقا لكنه يلتصق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل له النظر لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الكاسيات العاريات»، وروي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت علي أختي السيدة أسماء وعليها ثياب شامية رقاق وهي اليوم عندكم صفاق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه ثياب تمجها سورة النور»، فأمر بها فأخرجت. فقلت: يا رسول الله، زارتني أختي، فقلت لها ما قلت، فقال: «يا عائشة، إن المرأة إذا حاضت لا ينبغي أن يرى منها إلا وجهها وكفاها» («بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ج ٥، ص ١٢٣). الناشر: دار الكتب العلمية.